قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة مادة جديدة برقم ٨٣ مكررا نصها الآتى :

" يحظر إخراج الدواء من البلاد سواء كان مصنعا فيها أو مستوردا ، بغير إتباع القواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير الدولة للصحة .

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود ، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأدوية محل المخالفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٦ مارس سنة ١٩٨٤)

(*) الجريدة الرسمية فى ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ - العدد ١١

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية والبيئة
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧
لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة
القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

ورد هذا المشروع بقانون الى المجلس بتاريخ ١٩٨٣/١١/٩ فأحاله بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٩ الى اللجنة المشتركة لدراسته واعداد تقرير عنه .

وبتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣ اجتمعت اللجنة لهذا الغرض ، وحضر اجتماعها السادة أعضاء مكتب اللجنة : دكتور حمدى السيد ـ دكتورة زينب السبكى ـ دكتور ابراهيم عوارة ـ دكتور احمد سعد حسن يونس .

وحضر عن مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيدان المستشاران حنا ناروز وكيل اللجنة ، عبد الغفار ابو طالب أمين سر اللجنة .

وحضر عن الحكومة السادة :

الدكتور صبرى زكى ، وزير الدولة للصحة .

الدكتور زكريا جاد ، وكيل وزارة الصحة لشئون الصيدلة .

السيد فؤاد عزب ، المستشار القانونى للسيد وزير الدولة للصحة .

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الايضاحية ، واستعادت أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ، وبعد الاستماع الى ايضاحات الحكومة ، وبعد المناقشة تورد تقريرها عنه فيما يلى :

تقدمت الحكومة الى المجلس بهذا المشروع بقانون بهدف مواجهة وضع شاذ وجديد على الدواء فى مصر وهو تهريبه الى الخارج والاتجار فيه فى السوق السوداء ويرجع السبب فى هذا الى ان شركات الدواء فى مصر تمكنت من انتاجه بأسعار تقل كثيرا عن مثيله المصنع فى الخارج ، وذلك من بين الأسباب التى ساعدت على الزيادة غير المنطقية

فى استهلاك الدواء والتى بلغت فى السنوات الاخيرة أكثر من ٤٠٪ سنويا ، ونقد أدى هذا الى صعوبات كبيرة فى مجال توفير الدواء وتحميل الاقتصاد القومى وشركات الأدوية اعباء كبيرة ٠

وعلاجا لذلك رات وزارة الصحة تعديل القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شان مزاولة مهنة الصيدلة باضافة مادة جديدة برقم ٨٣ مكررا تحظر اخراج الدواء من البلاد سواء كان مصنعا فيها او مستوردا بغير اتباع القواعد التى يصدرها وزير الدولةللصحة فى هذا الشان ، وحدد العقوبة على مخالفة ذلك بالحبس والغرامة ٠

وقد رات اللجنة أن عبارة «فيما عدا حالات الاستعمال الشخصى» عبارة مطاطة ، ولا يمكن عن طريقها احكام تطبيق النص المقترح ، الأمر الذى يتعين معه حذف هذه العبارة على أن تضمن اللائحة التنفيذية لهذا المشروع بقانون والتى تفصل هذه الحالة وتضع المواصفات التى تنطبق على الاستعمال الشخصى وقد وعد السيد وزير الدولة للصحة بسرعة اصدارها ٠

واللجنة اذ توافق على هذا المشروع بقانون ، لترجو المجلس الموافقة عليه بالصيغة المعدلة ٠

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور حمدى السيد

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شـــأن مزاولة مهنة الصيدلة وحددت المادة / ٦٥ منه حظر دخول المستحضرات الصيدلية الخاصة فى مصر ولو كانت عينات طبية مجانية وعدم الافراج عنها الا اذ توافرت فيها الشروط الواردة فى هذه المادة ٠

وحيث أن شركات الدواء فى مصر قد تمكنت من منافسة دول كثيرة فى انتاج الدواء باسعار تقل كثيرا عن مثيله المصنع بالخارج ـ فقد أدى ذلك الى تهريبه الى الخارج والاتجار فيه فى الســوق السوداء بغير طريق التصـــدير القانونى وكذلك الأدوية المستوردة الأمر الذى أصبح معه من الضرورى استصدار تشريع يحرم اخراج الدواء بغير الطريق القانونى ٠

وقد رأت وزارة الدولة للصحة علاجا لذلك اضافة مادة جديدة برقم ٨٣ مكررا الى قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ تقضى بانه يعتبر تهريبا اخراج الدواء من البلاد سواء كان مصنعا فى ج٠م٠ع أو مستوردا من الخارج بغير أتباع القواعد المنظمة لذلك ـ وحتى يكون لهذه القواعد مرونتها بحيث تتغير بتغير الظروف فقد رأينا وضع القواعد المنظمة لخروج الدواء الى الخارج بقرار يصدر من وزير الدولة للصحة ، على أن يعاقب مرتكب ذلك بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ « خمسمائة جنيه » ولا تجاوز ١٠٠٠ «ألف جنيه» أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعيف العقوبة فى حالة العود ، على أن يحكم بمصادرة الأدوية محل المخـالفة فى جميـــع الأحـــوال ٠

لذلك ـ فقد أعد مسروع القانون ـ برجاء التكرم بالعمل على اصداره ٠

فى ١٣/٩/١٩٨٣

وزير الدولة للصحة

د ٠ محمد صبرى زكى